

# CA,Casablanca,08/10/2002,6733

| Identification                                         |                                    |                                                                                                        |                               |
|--------------------------------------------------------|------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|
| <b>Ref</b><br>20263                                    | <b>Juridiction</b><br>Cour d'appel | <b>Pays/Ville</b><br>Maroc / Casablanca                                                                | <b>N° de décision</b><br>6733 |
| <b>Date de décision</b><br>20021008                    | <b>N° de dossier</b><br>6760/01    | <b>Type de décision</b><br>Arrêt                                                                       | <b>Chambre</b>                |
| Abstract                                               |                                    |                                                                                                        |                               |
| <b>Thème</b><br>Rupture du contrat de travail, Travail |                                    | <b>Mots clés</b><br>Licenciement abusif (Non), Contrat de travail, Abandon de poste établi par témoins |                               |
| <b>Base légale</b>                                     |                                    | <b>Source</b><br>Non publiée                                                                           |                               |

## Résumé en français

L'abandon de poste par le salarié peut être prouvé par témoignage. Le salarié qui a abandonné son poste est considéré avoir rompu abusivement le contrat de travail et ne peut prétendre aux indemnités de rupture.

## Résumé en arabe

عقد عمل – المغادرة التلقائية للأجير المثبتة بشهادة الشهود – طرد تعسفي (لا) .

## Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرار عدد 6733 صادر بتاريخ 08/10/2002 شركة إيمافيل / ضد السيد بايا المولودي التعليل حيث تمسكت المستأنفة بكون الأجير هو الذي غادر العمل تلقائيا و لم يطرد منه. و حيث تمسك المستأنف عليه الأجير والمستأنف فرعيا بكون الحكم الابتدائي إستجاب لبعض مطالبه إلا أنه كانت مجحفة في حقه مؤكدا أن طرده من العمل كان تعسفيا. و حيث أنه بالرجوع إلى محتويات الملف و وثائقه و خاصة محضر البحث الذي أنجز خلال المرحلة الإستئنافية تبين أن هناك شهود صرحوا بأن الأجير هو الذي غادر العمل تلقائيا بمعنى أنه هو الذي عمد إلى فسخ عقد الشغل تعسفيا و لا حق له في المطالبة بالتعويض عن ذلك الأمر الذي يكون معه

الحكم الابتدائي مخالفا للصواب فيما قضى به من تعويض عن الإشعار و الإعفاء و الطرد و ينبغي إلغاؤه في شأنها و الحكم من جديد برفض الطلب فيها . و حيث أن الحكم الابتدائي جاء معللا تعليلا كافيا فيما يتعلق بباقي المطالب مما يتعين تأييده في شأنها. و حيث ينبغي تحميل الطرفين الصائر بالنسبة يستخلص نصيب الأجير في نطاق المساعدة القضائية. لهذه الأسباب إن محكمة الإستئناف و هي تقضي علنيا حضوريا و إنتهائيا: في الشكل : بقبول الإستئنافين. في الموضوع : بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن الإشعار و الإعفاء و الطرد و الحكم من جديد برفض الطلب بشأنه و بتأييده في الباقي مع تحميل الطرفين الصائر يستخلص نصيب الأجير في نطاق المساعدة القضائية .